الأمم المتحدة

A/62/272/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
5 November 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

البندان ١٢٦ و ١٣٦ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات لفترة الـ ١٨شهرا المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل، لنظر الجمعية العامة، تعليقاته على تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات لفترة الـ ١٨شهرا المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/272).

موجز

يلخص تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات لفترة الـ ١٨شهرا المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ أنشطته المتعلقة بالتحقيقات الرئيسية ويقدم أيضا إلى الأمين العام ملاحظات للنظر فيها. وتقدم هذه المذكرة تعليقات وتوضيحات بشأن كل فرع من التقرير وتتناول المسائل الأعم التي أثارتها فرقة العمل. وأُدرجت لمحة عامة عن إصلاحات نظام المشتريات لتقديم السياق الذي يجري فيه بدء مبادرات معينة لإصلاح نظام المشتريات. ويقدم التقرير أيضا نظرة عامة عن الإجراءات المعمول بها لمعالجة حالات الغش والغش المفترض التي تنبثق عن التحقيقات، ويقدم كذلك معلومات أخرى عن التحقيقات الرئيسية التي ورد موجز لها في التقرير.

071107 071107 07-58100 (A)

وفي ما يتعلق بحالات الموظفين التي هي قيد النظر الفعلي، يلاحظ الأمين العام أن موجز التقرير يذكر أنه ”... ينبغي أن ينظر إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها فرقة العمل ... باعتبارها استنتاجات فرقة العمل، وليست قرارا نهائيا من إدارة المنظمة“. ويشدد الأمين العام على أن كل موظف من الموظفين المعنيين يعتبر بريئا ريثما يُبت في حالته.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-١١	٤
ثانيا – تعليقات على موجز أنشطة التحقيق	١٢-١٧	٧
ثالثا – تعليقات على التحقيقات الرئيسية: النتائج والتوصيات	١٨-٤٢	٩
رابعا – تعليقات بشأن موارد فرقة العمل	٤٣	١٦
خامسا – تعليقات على الملاحظات العامة المستندة إلى تحقيقات فرقة العمل	٤٤-٦٣	١٦
سادسا – خطة استكمال عمل الفرقة	٦٤	٢٣

أولا – مقدمة

١ – يلاحظ الأمين العام أن تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات (A/62/272) يركز على عدد كبير من المسائل التي سبق أن عالجتها المنظمة أو تعكف على معالجتها من أجل منع الغش والحد من المخاطر المرتبطة به. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن تقرير الأمين العام المعنون ''الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: إصلاح نظام المشتريات'' (A/60/846/Add.5 و Corr.1)، يتضمن عددا من التوصيات المقدمة وفقا لدراسة مستقلة للضوابط الداخلية في عمليات الشراء التي تقوم بها الأمانة العامة للأمم المتحدة باستخدام إطار تشخيصي قائم على المخاطر.

٢ – ونفذت دائرة المشتريات بالفعل عددا من الإصلاحات المقترحة في تقرير الأمين العام، واعتمدت بالإضافة إلى ذلك إصلاحات أوسع نطاقا في سياق تحسين عملياتها بشكل عام. ونُفذ بالفعل عدد من النواتج المستهدفة من الإصلاح المدرجة تحت عنوان ''إطار الضوابط الداخلية'' في تقرير الأمين العام، ويجري تنفيذ ما تبقى منها. وسيجري تقييم المخاطر المرتبطة بالمشتريات مرة أخرى كجزء من الاستعراض الحالي لإدارة المخاطر في المؤسسة وإطار الضوابط الداخلية فيها.

٣ – وتبرز الفقرات التالية بعض المبادرات الرئيسية التي اتخذت جزءا من جدول أعمال إصلاح نظام المشتريات. ويعكف الأمين العام على تقديم تقرير شامل عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية.

فريق تنفيذ إصلاحات نظام المشتريات

٤ – يشكل إنشاء فريق تنفيذ إصلاحات نظام المشتريات في آذار/مارس ٢٠٠٧ من أجل تنسيق جدول أعمال إصلاح نظام المشتريات مبادرة من بين عدد من المبادرات التي تسهم في تعزيز الضوابط الداخلية داخل دائرة المشتريات. وتشمل الإصلاحات الرئيسية التي نفذتها الأمانة العامة ما يلي: (أ) إعداد مواد تدريبية في مجال المشتريات؛ (ب) تقديم التدريب للموظفين في المجالات العامة والخاصة مثل المبادئ الأساسية للمشتريات والحصول على أعلى جودة بأفضل سعر؛ (ج) تعزيز الأخلاقيات والتوعية بواجب النزاهة في المقر والمواقع الخارجية من خلال التدريب ونشر الأدلة المتعلقة بالأخلاقيات. وبالإضافة إلى ذلك، من بين النواتج المستهدفة الحالية التي شرع فيها فريق تنفيذ إصلاحات نظام المشتريات تنقيح دليل المشتريات ووضع نظام لمعالجة الطعون المقدمة من المورّدين.

قسم التخطيط والامتثال والرصد

٥ - سعيا إلى تعزيز استمرار استعراض تدابير الرقابة الداخلية وتقويتها، ووفقا للوثيقة A/60/846/Add.5 و Corr.1، أُنشئ قسم التخطيط والامتثال والرصد داخل دائرة المشتريات في أيار/مايو ٢٠٠٧. وتتمثل المسؤوليات الرئيسية لهذا القسم فيما يلي: تنسيق التخطيط للمشتريات؛ ورصد الامتثال لسياسات الشراء ومبادئه التوجيهية وإجراءاته؛ واستعراض نتائج وتوصيات هيئات الرقابة وتنفيذها. وبالإضافة إلى ذلك، وفقا للمعايير والسياسات التي وضعها فريق تنفيذ إصلاحات نظام المشتريات، سيستمر تطوير تقديم برامج الأخلاقيات والنزاهة وغيرها من المبادرات الرامية إلى تحقيق أعلى مستويات السلوك الأخلاقي في أوساط جميع الموظفين المشاركين في عملية الشراء. ويتسق قيام قسم التخطيط والامتثال والرصد باستعراضات إدارية لأنشطة الشراء في بعثات حفظ السلام مع المرمى الأساسي لدائرة المشتريات المتمثل في تحسين إدارة المخاطر.

نشر ثقافة الأخلاقيات

٦ - اتخذت دائرة المشتريات مجموعة شاملة من التدابير الرامية إلى نشر ثقافة الأخلاقيات في أوساط الموظفين المشاركين في عملية الشراء وتعزيز إطار المساءلة. وتشمل هذه التدابير وضع وحدة تدريبية، في مجال الأخلاقيات والنزاهة، تكون إلزامية لجميع موظفي الدائرة وتقدم أيضا للموظفين الآخرين المشاركين في عملية الشراء في المقر والمواقع الميدانية. وأُصدر مبدأ توجيهي يقوم على عدم التسامح إطلاقا ويحظر على موظفي الدائرة قبول الهدايا أو الضيافة المعروضة من المورّدين. ونُشرت مدونة منقحة لقواعد سلوك الموردين على موقع الدائرة على الإنترنت باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، يُلزم جميع مسؤولي المشتريات وموظفيها، بصرف النظر عن رتبهم، ممن تكون مهامهم الوظيفية الأساسية هي شراء السلع والخدمات للأمم المتحدة، وكذلك الموظفون الذين لهم اطلاع مباشر على معلومات الشراء السرية، بتقديم بيانات إقرارات مالية سنوية لدى مكتب الأخلاقيات، وفقا للنشرة ST/SGB/2006/5.

قيود ما بعد انتهاء الخدمة

٧ - من أهم الإصلاحات التي أدخلتها المنظمة بهدف نشر ثقافة الأخلاقيات وتعزيز إطار الضوابط الداخلية فرض قيد ما بعد انتهاء الخدمة الذي يُقصد منه إزالة خطر تضارب المصالح حتى بعد انفصال الموظف عن الأمم المتحدة. فالنشرة ST/SGB/2006/15 التي أصدرها الأمين العام في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تحظر على المورّدين توظيف موظفي الأمم

المتحدة السابقين الذين كانوا يشاركون في عملية الشراء لمدة أدناها سنة واحدة بعد انتهاء خدمتهم، ويخضع كل مورّد للسلع أو الخدمات لاستبعاده من التعامل معه أو تعليق أو إنهاء التعامل معه في حالة انتهاك هذا القيد. وتمشيا مع سياسة ''عدم التسامح إطلاقا''، تحظر نشرة الأمين العام على الموظفين الذي ما زالوا في الخدمة قبول أي وعد أو عرض للتوظيف من أي متعاقد أو مورّد يتعامل مع الأمم المتحدة، وتنص على الإجراء الذي يتعين على الموظف اتباعه في حالة تلقيه وعدا أو عرضا من هذا القبيل. ويؤدي عدم امتثال أحكام هذه النشرة إلى إخضاع الموظف إلى إجراء تأديبي وفقا للنظام الإداري للموظفين.

تناوب الموظفين

٨ - تناوب الموظفين المعمول به في الشراء عنصر حيوي في الحفاظ على إطار متين للضوابط الداخلية. ولذلك، نفذت دائرة المشتريات ممارسة من أفضل الممارسات تقضي بتناوب الموظفين في نهاية كل فترة تتكون من ثلاث سنوات، وذلك للحد من مخاطر تطور علاقات غير لائقة بين الموظفين والمورّدين. وهكذا، يتعين على الموظفين المشاركين في عمليات الشراء المباشر إنهاء مشاركتهم فيما يتعلق بسلع وخدمات معينة، وما يترتب على ذلك من تعامل مع فئات معينة من المورّدين.

الموردون

٩ - يتصل أحد الجوانب الرئيسية لإصلاح نظام الشراء بإدارة شؤون الموردين. وعملا بأحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٦١، شرع الفريق المعني بإدارة استعراض شؤون الموردين في ممارسة مهام عمله في آب/أغسطس ٢٠٠٧، مع منحه ولاية تخوله سلطة وضع إجراءات تتسق مع المقترحات المقدّمة في الفقرتين ٧٠ و ٧١ من الوثيقة A/62/272. وتعمل شبكة المشتريات التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى على وضع إطار لفرض عقوبات على الموردين المشبوهين، وتكوين لجنة عليا لاستعراض شؤون الموردين، من أجل تغطية المسائل غير المعتادة وتمكين لجنة استعراض شؤون الموردين الحالية من التركيز على المسائل التشغيلية المعتادة. ويمكن الحصول على مزيد من تفاصيل هذه التدابير في الفرع خامسا من هذا التقرير.

لجنة المقر للعقود

١٠ - اتخذت لجنة المقر للعقود عددا من التدابير الرامية إلى تعزيز نظام الضوابط الداخلية. وتشمل هذه التدابير المزيد من التوضيح لسياسات اللجنة وإجراءاتها، بما في ذلك إعداد إجراءات عمل ثابتة. وبدأ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، تدريب وترخيص أعضاء لجان العقود

المحلية في جميع البعثات الميدانية، وسيستمر على مدى عدّة أشهر. وستمنح للمشاركين شهادة تؤهلهم للعمل في لجان العقود المحلية في بعثات حفظ السلام الأخرى. وظلّت إدارة الشؤون الإدارية تستخدم نظاما إلكترونيا لمعالجة حالات لجنة المقر للعقود، أدّى استخدامه إلى تبسيط إجراءات سير العمل والموافقة على الحالات التي تفحصها اللجنة. ولم يؤد النظام إلى تعزيز كفاءة الإجراءات فحسب، بل إنه وفّر الأمن والفعالية مع تتبع مراجعة الحسابات. وتجري إقامة نظام إلكتروني مماثل في البعثات الميدانية. وتعمل لجنة العقود بالمقر أيضا على وضع إجراءات للرصد، بالتشاور مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ودائرة المشتريات، وإدارة الدعم الميداني. ويتمثل الغرض من ذلك في إعداد مؤشرات أساسية مبسطة، من شأنها مساعدة لجنة المقر للعقود في رصد وتقييم أنشطة الشراء.

١١ - وسيواصل الأمين العام رصد التقدم المحرز في تنفيذ إصلاح نظام الشراء، علاوة على تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير التحقيق مع أفراد، والمسائل الأخرى الأوسع نطاقا، التي أثارتها فرقة العمل، بغية كفالة معالجتهما في الوقت المناسب وبصورة فعالة.

ثانيا - تعليقات على موجز أنشطة التحقيق

ألف - عدد الحالات المعروضة على فرقة العمل

١٢ - ليس لدى الأمين العام تعليقات محدّدة بشأن عدد الحالات المعروضة على فرقة العمل.

باء - موجز أنشطة التحقيق

١٣ - ورد في الفقرة ٨ من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن فرقة العمل المعنية بالمشتريات، برأت ساحة ثلاثة من الموظفين الثمانية، الذين اعتبروا في إجازة خاصة مدفوعة الأجر، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وفيما كان أحد الموظفين الثلاثة قد بُرِّئ مبدئيا من ارتكاب أفعال غير مشروعة، إلاّ أنه برزت أدلة جديدة تتعلق بأفعال الموظف المذكور، وأصدرت فرقة العمل تبعا لذلك تقريرا (PTF-R005/07) يشتمل على استنتاجات بارتكاب ذلك الموظف أفعالا غير مشروعة.

جيم - تحديات إجراء التحقيقات

١٤ - حدَّدت فرقة العمل المعنية بالمشتريات ثلاثة تحديات رئيسية فيما يتعلق بإجراء التحقيقات. وترد أدناه تعليقات بشأن كيفية معالجة تلك المسائل.

١ - سجلات المشتريات

١٥ - تعكف دائرة المشتريات على إجراء عملية تنقيح شاملة لنظام حفظ الملفات، سيجري تطبيقها في عام ٢٠٠٨، بغية إدخال تحسينات على نظام حفظ ملفات المشتريات وكفالة أمنها وضبط حركتها. وسيعكس هذا توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلقة بإدخال تحسينات على حفظ السجلات، في مجالات من قبيل إجراءات فتح العطاءات. وتعمل دائرة المشتريات وإدارة الدعم الميداني على تعزيز الإجراءات والمعايير المتعلقة بحفظ الملفات وحفظ السجلات المتعلقة بالمشتريات، كجزء من تدابير إصلاح نظام الشراء الأوسع نطاقا الجارية الآن. وفي ما يتعلق بالحالات المحددة المذكورة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، تم تأسيس نظام مأمون وخاضع للرقابة لإدارة السجلات في بعثة الأمم المتحدة بالسودان. وقامت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية باستكمال وإعادة إصدار تعليماتها المتعلقة بحفظ ملفات قضايا المشتريات ومناولتها، وتعكف على تطبيقها كما تعكف على تأسيس نظام جرد لوثائق وملفات المشتريات. وبالإضافة إلى ذلك، يجري العمل على إنشاء مرفق مركزي آمن لحفظ ملفات المشتريات، ليتم فيه صيانة جميع ملفات المشتريات وإخضاعها للرقابة.

٢ - المساعدة القانونية المتبادلة

١٦ - في ما يتعلق بالمسألة التي أثيرت في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/62/272، بشأن المساعدة القانونية المتبادلة بين منظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء، تجدر الإشارة إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية لم يطلب رسميا إلى الأمين العام استكشاف هذه الإمكانية. وعلى أية حال، تقدم بصفة عامة المساعدة القانونية المتبادلة في مجال استخدام السلطات القانونية داخل نطاق ولاية قانونية أجنبية، من خلال معاهدات ثنائية بين الدول. وتدعو هذه المعاهدات إلى التعاون بين الهيئات القضائية للدول الأعضاء ذات القوانين المتشابهة وهيئات إنفاذ القانون المتماثلة. وعليه يبدو من غير المحتمل وجود إمكانية لتوسيع نطاق هذه المعاهدات لتشمل التعاون مع إحدى المنظمات الدولية، فيما يقوم به المكتب من ''تحقيقات'' داخلية. غير أن الأمين العام سوف يستطلع مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية الآليات الأخرى التي قد تكون متاحة لطلب التعاون مع الدول الأعضاء على الصعيد الدولي.

٣ - تعاون الموردين

١٧ - يصف مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في الفقرات من ١٣ إلى ١٧ من تقريره، المشاكل التي يواجهها المكتب في مجال كفالة تعاون الموردين، المتعاقدين مع الأمم المتحدة،

معه في إجراء التحقيقات. وذكر المكتب على وجه الخصوص، في الفقرة ١٤ من التقرير، أنّه يعتقد بضرورة ''تعديل الشروط العامة للتعاقد في الأمم المتحدة واستمارات تسجيل الموردين بحيث تنص بوضوح مطلق على أن يكون الموردون وفروع شركاتهم ووكلاؤهم ووسطاؤهم، ومسؤولوهم الرئيسيون، ملزمين بالتعاون على نحو مُجد فيما يجريه المكتب من تحقيقات''. ويلاحظ الأمين العام أن هذه المسألة خضعت مؤخرا لمشاورات بين مكتب خدمات الرقابة الداخلية ودائرة المشتريات ومكتب الشؤون القانونية، عقب التوصيات التي كان قدمها في هذا الشأن مجلس مراجعي الحسابات والمكتب. وتم نتيجة لهذه المناقشات الاتفاق على إضافة مادة جديدة بشأن عمليات مراجعة الحسابات وإجراء التحقيقات إلى الشروط العامة للتعاقد مع الأمم المتحدة، بحيث يصبح لزاما على الموردين التعاون في إجراء التحقيقات التي تجريها المنظمة، وذلك عند إصدار الصيغة المنقّحة لهذه الشروط في وقت لاحق من هذا العام.

ثالثا – تعليقات على التحقيقات الرئيسية: النتائج والتوصيات

تعليقات عامة

١٨ – يؤكد الأمين العام مجددا ما جاء في موجز تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية من أن الاستنتاجات التي يجري الإبلاغ عنها في ما يتصل بالحالات التي لا تزال قيد النظر الفعلي، ينبغي أن تؤخذ على أنها استنتاجات لفرقة العمل، وألا ينظر إليها باعتبارها قرارا نهائيا من إدارة المنظمة. ويرغب الأمين العام في التأكيد على أن الحالات التي هي قيد النظر الفعلي في الوقت الراهن لدى نظام العدل الداخلية، تجري معالجتها مع التقيد الدقيق بالأنظمة والإجراءات ذات الصلة، ويشمل ذلك الحصول من الموظفين المعنيين على تعليقات خطية بشأن استنتاجات فرقة العمل، وتحليل تلك التعليقات في ضوء الأدلة التي تقدمها فرقة العمل والموظفون المعنيون. وللأمين العام، بناء على وقائع الحالة، اتخاذ قرار بشأنها، كما تجوز إحالتها أولا إلى لجنة تأديبية مشتركة لتقديم المشورة بشأن ثبات أو عدم ثبات حدوث سوء سلوك. ولا يمكن البت بتا نهائيا في حدوث أو عدم حدوث سوء السلوك إلى حين اكتمال الإجراءات المتعلقة بكل حالة. ويؤكد الأمين العام على أن كل موظف من الموظفين المعنيين يعتبر بريئا إلى حين البت في حالته.

١٩ – ولإطلاع الدول الأعضاء، يرد فيما يلي لمحة عامة عن الإجراءات المعمول بها فيما يتعلق بمعالجة حالات الغش والغش الافتراضي المترتبة على التحقيقات.

الإجراءات التأديبية الداخلية

٢٠ - في الحالات التي تتضمن التحقيقات فيها استنتاجات وأدلة تشير إلى أن الموظف قد يكون ضالعا في ارتكاب سوء سلوك، بما في ذلك الغش والفساد، يقوم رئيس الإدارة أو المكتب المعني بإحالة المسألة إلى مكتب إدارة الموارد البشرية من أجل اتخاذ الإجراء المناسب. ويقوم المكتب بتحليل التقرير والأدلة الثبوتية الداعمة، ويحدد ما إذا كانت توجد أسس كافية لاتهام الموظف المعني بارتكاب سوء سلوك. وإذا تقرر ذلك، يجري تبليغ الموظف المعني بشكل كامل بالإدعاءات الموجهة إليه وبحقه في الاستعانة بمحام، وتقدم إليه نسخة من جميع الأدلة الثبوتية الداعمة للحالة، ويطلب إليه تقديم تعليقات وأية أدلة إضافية. ويقوم المكتب باستعراض الملف بأكمله، بما في ذلك تقرير التحقيق والأدلة الثبوتية الداعمة، وتعليقات الموظف وأية معلومات وأدلة إضافية. واستنادا إلى ذلك، يقوم المكتب بواحد مما يلي: (أ) يقرر ما إذا كان يتعين إغلاق القضية، ويجري إذا تقرر ذلك إبلاغ الموظف بشكل فوري بإسقاط التهم الموجهة إليه وبأنه لن يتخذ ضده إجراء تأديبي آخر. ويكون هذا من دون المساس بإمكانية تطبيق تدابير إدارية، من قبيل التوبيخ أو استرداد المدفوعات الزائدة؛ أو (ب) يحيل المسألة إلى اللجنة التأديبية المشتركة؛ أو (ج) يوصي بفصل الموظف بإجراءات موجزة. ويتخذ القرار بفصل الموظف بإجراءات موجزة أو بتطبيق تدبير تأديبي بحقه من قبل نائب الأمين العام نيابة عن الأمين العام، عقب تلقي مشورة اللجنة التأديبية المشتركة.

التحقيقات تشير إلى حدوث انتهاكات محتملة لقوانين ولاية ذات اختصاص

٢١ - وبقدر ما يثير المسلك المزعوم من مسائل تتعلق بإمكانية حدوث انتهاكات لقوانين ولاية قضائية ذات اختصاص، فإن هذه المسائل تحال إلى سلطات الدولة العضو ذات الصلة، من خلال بعثتها الدائمة لدى الأمم المتحدة، وذلك بعد اتخاذ الخطوات المناسبة لكفالة عدم مساس هذه الإحالة بحق الخصوصية الشخصية للموظفين وغيرهم من الأطراف الثالثة التي لا تكون موضوعا للإحالة، لكنها مذكورة في الوثائق التي ينظر في الاستناد إليها في الإحالة.

التعاون في التحقيقات التي تجريها السلطات المختصة

٢٢ - في الحالات التي تجري فيها السلطات المعنية تحقيقات خاصة بها بشأن مسألة أحيلت إليها، أو تقيم فيها دعاوى قضائية؛ تتعاون منظمة الأمم المتحدة مع مثل هذه التحقيقات والإجراءات وفقا لالتزاماتها عملا بالبند ٢١ من المادة الخامسة من اتفاقية امتيازات الأمم

المتحدة وحصاناتها التي تنص على ''التعاون في كل وقت مع السلطات المختصة التابعة للدول الأعضاء لتيسير سير العدالة سيرا حسنا''.

التحقيق و/أو المحاكمة التي تبدأها السلطات الوطنية لدولة عضو من جانب واحد

٢٣ - في الحالات التي تجري فيها السلطات الوطنية لدولة عضو تحقيقا و/أو محاكمة من جانب واحد، من دون إحالة محددة من المنظمة، فإن التعاون مع مثل هذا التحقيق و/أو المحاكمة يتم وفقا للبند ٢١ من المادة الخامسة من الاتفاقية، على أن توضع في الاعتبار جميع ظروف الحالة، بما في ذلك مدى إسهام عدم تعاون المنظمة في عرقلة سير العدالة وما إذا كان التعاون يتسق مع مصالح المنظمة.

باء - تقارير متعلقة بالموظفين الثمانية الذين اعتبروا في إجازة إدارية

١ - تقرير عن التحقيقات التي أُجريت مع سنجايا باهل والتي تشمل شركات ثندر بيرد "Thunderbird"وبي سي بي "PCP" شركة استشاريي الاتصالات السلكية واللاسلكية الهندية، المحدودة وتي سي آي إل "TCIL"

٢٤ - تنص الجملة الأخيرة من الفقرة ٢١ من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية على ما يلي: ''وأثناء المحاكمة، اعترف السيد باهل بأن قيمة الاحتيال على المنظمة الذي ارتكبه فاق ٢٠ مليون دولار في عقد توريد اليد العاملة وحده''. وتشير تلك الجملة إلى أن السيد باهل احتال على المنظمة بمبلغ قدره ٢٠ مليون دولار. وعند استعراض محاضر المحكمة ذات الصلة، لاحظ الأمين العام أن محامي السيد باهل لم يقر بأن موكله احتال على المنظمة بذلك المبلغ، لكنه استخدم ذلك الرقم لكي ينال من مصداقية ممثل شركة تي سي أي إل. وبما أنه لم تقر المنظمة ولا الادعاء ولا ممثل الدفاع بأن السيد باهل احتال على المنظمة بمبلغ ٢٠ مليون دولار، فإن نص التقرير المذكور آنفا قد لا يعبّر بأمانة عن الخسارة التي تكبدتها الأمم المتحدة من جراء مسلك السيد باهل.

٢ - تقرير عن اثنين من موردي الأمم المتحدة وعن أحد موظفي الأمم المتحدة

٢٥ - ليس لدى الأمين العام أي تعليق محدد بشأن الفقرات من ٢٢ إلى ٢٥ من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٣ - تقرير مؤقت عن موظف في الأمم المتحدة

٢٦ - جُدد عقد الخدمات الكهربائية المشار إليه في الفقرة ٢٦ من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تموز/يوليه ٢٠٠٥ بعد عملية تقديم عطاءات تنافسية أجريت على نحو يتفق تماما مع النظام المالي والقواعد المالية للمنظمة. ورسا العقد على نفس المورّد الذي كان قد مُنحه قبيل تموز/يوليه ٢٠٠٥. ووضعت آليات لتقييم الأداء. ووجد أن أداء هذا المورّد كان مقبولا سواء عندما قامت الأمم المتحدة بتطبيق بند اختياري في العقد ينص على تمديده لمدة عام من تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أو عندما مُنح العقد لنفس المورد في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٢٧ - أما مغالاة المورّد في الأسعار، فقد اكتشفها المكتب الفني. وسويت الأسعار المبالغ فيها تماما بسداد الأمم المتحدة الفواتير الشهرية المنتظمة للمورّد. وبناء على توصية من مراجعي الحسابات، تم تطبيق نظام للفواتير أكثر تفصيلا. إضافة إلى ذلك، تم بموجب العقد الذي بدأ سريانه في تموز/يوليه ٢٠٠٥ تنفيذ نظام إلكتروني للتوقيت والحضور.

٢٨ - وتذكر الفقرة ٢٧ من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن الموظف أغفل ذكر معلومات مالية مهمة عند تقديمه الإقرارات المالية إلى المنظمة عن الأعوام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، بما في ذلك معلومات تتعلق بحساباته المصرفية وممتلكاته العقارية ومعلومات مالية تتعلق بزوجته، مما يتعارض مع قواعد الكشف عن الموقف المالي المتبعة في المنظمة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه طُلب إلى الموظف أن يقدم إلى فرقة العمل المعنية بالمشتريات لأغراض تتعلق بالتحقيقات التي تجريها إقرارا ماليا خاصا كجزء من برنامج الأمم المتحدة المعتاد للكشف عن الموقف المالي، الذي يتولى إدارته الآن مكتب الأخلاقيات بشكل سري.

٤ - تقرير معدل عن موظف في الأمم المتحدة – تقرير مؤقت عن بعثة الأمم المتحدة في السودان وتقرير عن تحقيق أُجري مع موظف في الأمم المتحدة

٢٩ - في ما يتعلق بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية يلاحظ الأمين العام أن المكتب يعتبر الموجز الوارد تقريره موجزا مبدئيا، ويلاحظ أيضا وجود اختلافات في ما يتعلق بالخسارة المالية ومدى مطابقة المعدات لمواصفات السلامة التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي وضرورة تلك المعدات وما إذا كانت الزيادة في مبلغ العقد لها ما يبررها.

٥ - تقرير عن موظف في الأمم المتحدة وتقرير مؤقت عن اثنين من موظفي الأمم المتحدة

٣٠ - ليس لدى الأمين العام أي تعليقات محددة بشأن الفقرتين ٣١ و ٣٢ من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٦ - تحقيق بشأن موظف في الأمم المتحدة

٣١ - ليس لدى الأمين العام أي تعليقات محددة بشأن الفقرتين ٣٣ و ٣٤ من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٧ - تقرير عن موظف في الأمم المتحدة

٣٢ - ليس لدى الأمين العام أي تعليقات محددة بشأن الفقرات ٣٥ إلى ٣٧ من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

جيم - تقرير مؤقت عن مشتريات بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وخمسة من موظفي المشتريات في الأمم المتحدة (الفقرات ٣٨-٤٢)

٣٣ - في عام ٢٠٠٤، أثارت إدارة بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مسألة احتمال وجود مسلك احتيالي من جانب بعض موظفي المشتريات مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وعملت مع المكتب منذ ذلك الحين، ومؤخرا مع فرقة العمل المعنية بالمشتريات، لكفالة إجراء تحقيق كامل في تلك الحالات.

٣٤ - أجرت إدارتا الشؤون الإدارية والدعم الميداني استعراضا مشتركا لإدارة المشتريات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل وضع ''خارطة طريق للمشتريات''. وقدمت البعثة تقريرا عن التقدم المحرز قالت فيه، بين جملة أمور أخرى، بأن جميع موظفي المشتريات في البعثة، واللجنة المحلية للعقود في البعثة، ومجموعة مختارة من طالبي التوريد تدريبا شاملا بما في ذلك تدريب على الأخلاقيات في شهري أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٧؛ وأجري تدريب على مكافحة الاحتيال لكبار موظفي البعثة في ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛ وتمت إعادة هيكلة قسم المشتريات وفقا لفئات السلع. إضافة إلى ذلك، اتخذت مبادرات تقنية مفصلة ومهمة في مجالات من مثل إدارة العلاقة مع الموردين والضوابط الداخلية.

٣٥ - في الفقرة ٤٠ من التقرير، ذكر مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن خمسة من موظفي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجهت إليهم اتهامات

بسوء السلوك واعتبروا في ''إجازة إدارية خاصة'' غير أنه، ووفقا للنظامين الأساسي والإداري للموظفين لا يوجد مثل هذا النوع من الإجازات. ورغم أن الموظفين المعنيين اعتبروا في البداية إجازة خاصة بمرتب قبل أن توجه إليهم اتهامات بسوء السلوك فقد حولت الإجازة الخاصة إلى وقف عن الخدمة بمرتب عندما وجهت إليهم الاتهامات بسوء السلوك.

جيم – تقرير عن مشتريات وقود النقل البري في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في هايتي

٣٦ – ليس لدى الأمين العام أي تعليقات محددة بشأن الفقرات ٤٣ إلى ٤٦ من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

هاء – تقرير مؤقت عن مسائل تتعلق بموظف الأمم المتحدة السابق الكسندر ياكوفليف والموردين الذين ارتبط بهم، تقرير عن اثنين من موردي الأمم المتحدة، تقرير عن أحد موردي الأمم المتحدة وتقرير عن اثنين من موردي الأمم المتحدة

٣٧ – ليس لدى الأمين العام أي تعليقات محددة بشأن الفقرات ٤٧ إلى ٥٠ من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

واو – تقرير عن أحد موردي الأمم المتحدة وعن وحدة الحقيبة في الأمم المتحدة

٣٨ – كما أوصت الفرقة المعنية بالمشتريات، فقد تم رفع أسماء الموردين المشار إليهم في الفقرات من ٥١ إلى ٥٤ من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية من قائمة موردي المنظمة. ونُقحت إجراءات استخدام الحقيبة، وجرى إبلاغ جميع وحدات الحقيبة في المكاتب الواقعة خارج المقر بالإجراءات المنقحة. كما جرى توزيع المبادئ التوجيهية على موظفي وحدة الحقيبة ونشرها في المنطقة. وعقدت اجتماعات متابعة مع الموظفين للتأكيد على أهمية إتباع الإجراءات. وينبغي التشديد على أن سياسات الأمم المتحدة المتعلقة بشحنات المنظمة المنقولة عن طريق الحقيبة كانت وستظل تُجرى وفقا لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

زاي – تقرير مؤقت عن أحد موظفي الأمم المتحدة وعن مشتريات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

٣٩ – في ما يتعلق بالفقرات من ٥٥ إلى ٥٧ من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، فصل المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع الموظفين المعنيين فصلا تعسفيا. ويقوم المكتب حاليا بمتابعة التوصيات الأخرى المقدمة من مكتب خدمات الرقابة الإدارية.

حاء – التقرير النهائي بشأن عمليات بيع مواد طوابعية صادرة عن إدارة بريد الأمم المتحدة

٤٠ – برغم أن تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية يشير، في الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من تقريره، إلى أن تقرير فرقة العمل (PTF-R004/07) قد صدر بالفعل، فإن الأمين العام لم يتلق حتى الآن التقرير النهائي.

طاء – موجز للاختلاسات وإجراءات استرداد الأموال

٤١ – تنص الفقرة ٦١ من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، لدى مناقشتها لما آلت إليها الجهود التي تبذلها المنظمة من خلال سلطات الولايات المتحدة الأمريكية لاسترداد حقها من موظف سابق أقر بأنه مذنب في احتيال في المشتريات، على ما يلي (١) من المتوقع أن يصدر أمر باسترداد مبلغ ٠٠٠ ٩٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة على الأقل. وفي هذا الصدد يلاحظ الأمين العام أن المنظمة ستكون في وضع يسمح لها بتقديم طلب إلى الولايات المتحدة، لاسترداد حقها في حدود قيمة الخسائر المالية المحددة كمَّاً فقط. وسيُنظر في طلب الاسترداد الذي ستقدمه المنظمة إلى سلطات الولايات المتحدة الأمريكية في مرحلة إصدار الحكم على الموظف السابق. وتقوم المنظمة حاليا بعملية تقدير كمي لطلب الاسترداد، وستقدم طلبها إلى السلطات في الوقت المناسب، فور الإعلان عن موعد إصدار الحكم. وسيعتمد ما تسترده المنظمة على هذا الطلب، ومن ثم فإن المبلغ الذي ورد في التقرير وقيمته ٠٠٠ ٩٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ربما لا يعكس بدقة ما تتوقع المنظمة استرداده.

٤٢ – في الفقرة ٦٢ من التقرير، التي تعطي مزيدا من التفاصيل عما آلت إليه الجهود التي تبذلها المنظمة لاسترداد أموال من الموظف نفسه، يصف مكتب خدمات الرقابة الداخلية للاتصالات التي أجرتها فرقة العمل المعنية بالمشتريات مع السلطات الوطنية المختلفة المعنية في هذا الصدد بشأن الحسابات المصرفية لهذا الموظف. ويذكر التقرير أن فرقة العمل تتوقع أن تسترد المنظمة مبلغا لا يقل عن مليوني دولار – وقد يصل إلى ٣,٥ ملايين دولار – من

حسابات مختلفة تتعلق بهذا الموظف في حالة متابعة المسائل على نحو سليم. ويشير الأمين العام إلى أن أي استرداد من هذا القبيل سيحتاج بالإضافة إلى جهود الاسترداد التي نوقشت في الفقرة ٦١ من التقرير، إجراء منفصلا عنها. وفي هذا الصدد، تعتزم المنظمة التواصل مع سلطات الدول الأعضاء ذات الصلة لكي تتبين إن كان من حقها وفقا لقوانين تلك الدول طلب تعويض من الموظف السابق.

رابعا – تعليقات بشأن موارد فرقة العمل

٤٣ – يعرب الأمين العام عن قلقه لأن مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد ضمّن تقريره معلومات مالية من دون أي استشارة مع إدارة الشؤون الإدارية، التي خولت، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، سلطة إعداد مقترحات الميزانية والمعلومات المالية وتقديمها للهيئات التشريعية. وتجدر الإشارة إلى أن الأمين العام أبلغ الجمعية العامة من قبل، في الفقرة ٧ من تقريره المتعلق بفرقة العمل المعنية بالمشتريات، (A/61/603)، أن تكاليف فرقة العمل المعنية بالمشتريات ستُقسم بين ميزانيات حفظ السلام والميزانية العادية على أساس طبيعة الحالات التي ينطوي عليها الأمر.

خامسا – تعليقات على الملاحظات العامة المستندة إلى تحقيقات فرقة العمل

ألف – موردو الأمم المتحدة

٤٤ – في ما يتعلق بالفقرة ٧٠ من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، فقد باشر فريق تسجيل وإدارة شؤون الموردين، المُنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٦/٦١ أعماله في آب/أغسطس ٢٠٠٧ ونيطت به ولاية إصلاح نظام تسجيل موردي الأمم المتحدة. وسيقوم فريق تسجيل وإدارة شؤون الموردين بإدارة وتطوير قاعدة بيانات موردي الأمم المتحدة بشكل يتسم بالكفاءة؛ وبالعمل كأمانة للجنة استعراض الموردين؛ وبتنسيق التدابير الرامية إلى التصدي إلى سوء تصرف الموردين وتعليق التعامل معهم. وعهد إلى فريق تسجيل وإدارة شؤون الموردين أيضا تعزيز التنسيق مع هيئات التسجيل الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة بغرض تحسين بيئة الرقابة على نطاق المنظومة والقضاء على خطر استمرار الموردين الذين أوقعت الأمانة العامة عقوبات عليهم في الحصول على عقود من الوكالات المتخصصة أو الصناديق أو البرامج داخل منظومة الأمم المتحدة.

٤٥ – وإضافة إلى لجنة استعراض الموردين القائمة، يجري إنشاء لجنة عليا لاستعراض الموردين. وتقوم دائرة المشتريات، في تشاور مع مكتب الشؤون القانونية، بوضع اختصاصات اللجنة العليا لاستعراض الموردين هذه وهي تجري حاليا عملية تشاور مع مكتب

الأخلاقيات وغيره من الدوائر المعنية من أجل تعيين ممثلين مستقلين ليضطلعوا بمهام اللجنة. ومن المعتزم أن تجري اللجنة العليا لاستعراض الموردين مداولات بشأن المسائل غير الاعتيادية أو الرفيعة المستوى، في حين ستواصل لجنة استعراض الموردين القائمة استعراض المسائل التنفيذية الاعتيادية ذات الصلة بمسائل تسجيل الموردين وأدائهم.

١ - التحقق من المعلومات

٤٦ - يدرك الأمين العام الحاجة إلى تعزيز عملية تسجيل الموردين. وفي هذا الصدد، يشير إلى أن المنظمة تقوم حاليا بإدخال تحسينات تشمل تدابير لتعزيز تمحيص الموردين ومواصلة ممارسة العناية الواجبة طوال مراحل عملية الشراء. وتشمل هذه التدابير استخدام دائرة المشتريات أدوات البحث على الإنترنت التي تقدم أحدث المعلومات عن الموردين والأعضاء المنتسبين والمسؤولين الرئيسيين. وسيمكن إنشاء فريق تسجيل وإدارة شؤون الموردين، على النحو المشار إليه في الفقرة ٤٤ أعلاه، الدائرة من القيام بالعناية الواجبة بفعالية ومن القيام في الوقت نفسه بإدارة قاعدة بيانات الموردين بطريقة تستجيب للطلبات المتزايدة للمنظمة.

٢ - الشروط المطلوب استيفاؤها من الموردين

٤٧ - يشير الأمين العام إلى الملاحظة الواردة في الفقرة ٧٠ (ب) من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بأنه ''لا تُلزم استمارات التسجيل الحالية المورد المسجل المحتمل بالكشف عن هوية مسؤوليهم الرئيسيين فيه، أو عن أي شخصية اعتبارية كان يحملها في السابق، أو الإقرار بأنه لا علاقة له بأي من موظفي الأمم المتحدة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر''. ويوافق الأمين العام على أن وثائق تسجيل الموردين ينبغي أن تشمل أسئلة إضافية والتحقق من معلومات إضافية، من قبيل مدى استخدام الموردين المسجلين لأي وسطاء ووكلاء ومستشارين، فيما يتصل بعقود الأمم المتحدة أو العطاءات المقدمة للفوز بعقودها، وهوية شركاتهم وملفاتهم وهويات مسؤوليهم الرئيسيين.

٣ - مساءلة الموردين

٤٨ - يشير الأمين العام إلى أن التدابير المصممة للحد من المخاطر المبينة في الفقرة ٧٠ (ج) من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية كانت موجودة سلفا خلال إجراء التحقيقات السابقة لهذا التقرير. وينص دليل المشتريات، وبخاصة في البند ٧-١٢-٢ (أ) '٤'، على فرض عقوبات على الموردين الذين يتبين أنهم قدموا معلومات مزورة للأمم المتحدة أو شاركوا في سلوك غير أخلاقي آخر. وإضافة إلى ذلك، تتضمن الوثائق الموحدة لتقديم العطاءات تعليمات لمقدمي العطاءات تشمل النص على ضرورة كفالة موردي الأمم

المتحدة تحديث المعلومات المطلوبة منهم ليسجلوا موردين للأمم المتحدة عبر سوق الأمم المتحدة العالمية في الوقت المناسب بما يعبر عن التغييرات. وتشمل التحديثات الإلزامية تغييرات الاسم بسبب التغييرات في الوضع القانوني الناجمة عن عمليات الاندماج أو الامتلاك أو غيرها من الأنشطة؛ ومعلومات عن أي تحقيقات أجرتها سلطة حكومية تنظيمية أو لإصدار التراخيص أو غيرها يمكن أن تؤثر سلبا على الموقف المالي أو غير المالي للمورد. ويشير الأمين العام أيضا إلى أن إنشاء لجنة عليا لاستعراض الموردين المشار إليها في الفقرة ٤٥ أعلاه ييسر تنفيذ العقوبات عملا بالبند ٧-١٢-٢ (أ) '٤' من دليل المشتريات في الوقت المناسب. وللجنة استعراض الموردين صلاحية استعراض سلوك الموردين المزعوم عدم امتثاله للدليل؛ والتوصية بتعليق تسجيله أو حذفه من قاعدة البيانات؛ وإحالة هذه الحالات إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية من أجل التحقيق فيها أو إلى مكتب الشؤون القانونية لاتخاذ الإجراء القانوني الملائم.

٤ - الشروط المطلوب استيفاؤها من الوكيل الوسيط أو المتعاقد من الباطن

٤٩ - في ما يتعلق بقضية الشروط المطلوب استيفاؤها من الوكيل الوسيط أو المتعاقد من الباطن للموردين، أشار مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره إلى أن فرقة العمل المعنية بالمشتريات قد أوصت في الفقرة ٧٠ (د)، بأنه ينبغي أن يكون هناك شرط يُلزم الوكيل الوسيط أو المتعاقد من الباطن وما يعقده من اتفاقات مع المورد بمستوى الكشف نفسه الذي يلتزم به المورد؛ وينبغي أن يكون من الواضح أن تصرفات الوكيل وإقراراته ينبغي أن تعتبر بمثابة تصرفات وإقرارات المسؤول الرئيسي. ويتفق الأمين العام مع التوصية بأنه ينبغي إلزام وسطاء ووكلاء المورد بمستوى الكشف نفسه الذي يلزم به المورد ذاته. وبقدر ما يتوجب على المنظمة التعامل مع أي وكلاء أو وسطاء مورد مسجل، ينبغي أن تكون جميع المعلومات ذات الصلة عن هذا الوسيط أو الوكيل معروفة لكفالة نزاهة عملية الشراء وإنصافها وشفافيتها.

٥٠ - وفي ما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي معاملة جميع المتعاقدين من الباطن لمورد ما بالطريقة نفسها الموصى بها لوكلاء ووسطاء الموردين، يشير الأمين العام إلى أن المادة ٥ من الشروط العامة للتعاقد في الأمم المتحدة تنص على أنه ينبغي للمتعاقد، إذا احتاج خدمات متعاقد من الباطن، الحصول على موافقة وإذن مكتوبين مسبقا من الأمم المتحدة لجميع المتعاقدين من الباطن. وعملا بهذا الحكم التعاقدي المعمول به منذ أمد بعيد، يكون للأمم المتحدة الحق في استعراض علاقة التعامل مع أي متعاقد من الباطن مقترح والموافقة عليه. ويعطي هذا للأمم المتحدة عمليا حقا وفرصة لفحص مؤهلات وموظفي هؤلاء

المتعاقدين من الباطن الذين سيضطلعون بدور هام في توفير السلع والخدمات بموجب عقد مع المنظمة. وعلاوة على ذلك، توضح المادة ٥ من الشروط العامة للتعاقد في الأمم المتحدة بجلاء أن هذه الموافقة من الأمم المتحدة على متعاقد من الباطن لا تعفي المتعاقد من أي من التزاماته بموجب العقد ومن ثم فإن المتعاقدين مع الأمم المتحدة مسؤولون بشكل صريح عن أداء متعاقديهم من الباطن وأن للأمم المتحدة حق الموافقة على المتعاقدين من الباطن.

٥١ - بيد أن الذهاب أبعد من هذه الممارسة من خلال إلزام جميع المتعاقدين من الباطن لمورد من الموردين بمستوى الكشف نفسه كما هو الأمر بالنسبة للموردين ذاتهم يمكن أن يؤدي إلى أعباء إدارية كبرى في الحصول على جميع المعلومات ذات الصلة بشأن جميع هؤلاء المتعاقدين من الباطن. وبالفعل، فإن العديد من المتعاقدين من الباطن بعيدون جدا عن الصلة بالتوريد الفعلي للسلع والخدمات للمنظمة، إذ أنهم مجرد حلقات في سلسلة إمداد المورد. وفي رأي الأمين العام أن التركيز ينبغي أن يظل على التدبير الملائم للأحكام الموجودة للمادة ٥ من الشروط العامة للتعاقد في الأمم المتحدة من خلال كفالة اضطلاع دائرة المشتريات، فيما يتعلق بالمتعاقدين من الباطن المشاركين بشكل مباشر في توريد السلع والخدمات للمنظمة نيابة عن المورد، باستعراض دقيق لمؤهلاتهم وهويات مسؤوليهم الرئيسيين المشاركين، وإضافة إلى ذلك تقديم الموافقة المكتوبة التي تطلبها المادة ٥ من الشروط العامة للتعاقد للاستعانة بمثل هؤلاء المتعاقدين من الباطن.

باء - شطب الموردين أو تعليق التعامل معهم وتعميم المعلومات

٥٢ - في ما يتعلق بالفقرتين ٧١ و ٧٢ من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وفي إطار وضع نظام أكثر صرامة للرقابة على الموردين في الأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المختصة، يجب الإشارة إلى أن دائرة المشتريات قدمت اقتراحا إلى اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى - شبكة المشتريات بإنشاء إطار لفرض عقوبات على الموردين المشتبه بهم. ويتضمن هذا الاقتراح مبادئ توجيهية لاستحداث آلية مشتركة للتعامل مع الموردين المشتبه بهم في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة. وسوف تحدد المبادئ التوجيهية في صيغتها النهائية معايير تعليق التعامل مع الموردين المسجلين في قاعدة بيانات موردي الأمم المتحدة أو شطبهم منها، كما تحدد دور ومسؤوليات شبكة المشتريات وتنص على الإجراءات التي تتبعها اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى في اتخاذ قراراتها.

٥٣ - وفي ما يتعلق بمسألة شطب الموردين أو تعليق التعامل معهم وتعميم المعلومات الخاصة بذلك، يشير الأمين العام إلى الملاحظة الواردة في الفقرة ٧١ من التقرير، ومفادها أنه عند التوصل إلى استنتاج سلبي بشأن شركة ما فمن الضروري أن يُعمم هذا الاستنتاج على

جميع الأطراف المعنية. ويشير الأمين العام أيضا إلى وجهة النظر الواردة في الفقرة ٧٢ من التقرير ومفادها أنه تدعو الحاجة إلى وضع نظام للشطب النهائي والمؤقت من قائمة الموردين، يمنح الحق للمنظمة، بعد مراعاة الأصول القانونية، بنشر قرارها، ولا سيما من أجل إعلام مؤسسات أخرى، من مثل البنك الدولي والمفوضية الأوروبية، عندما يتم التوصل إلى استنتاجات سلبية بشأن شركة ما. ويوافق الأمين العام على أن الموردين الضالعين في أنشطة غير سليمة ينبغي أن يحرموا من فرصة القيام بأي أعمال تجارية مع المنظمة. كما يوافق الأمين العام على ضرورة إيصال هذه المعلومات إلى جميع الأطراف المعنية في المنظمة وفي المنظومة المشتركة، وذلك كمسألة إدارية، بهدف كفالة عدم الدخول في أي أعمال تجارية من جديد مع مورد تم تعليق التعامل معه أو شطبه من قاعدة بيانات موردي الأمم المتحدة، عملا بالإجراءات الحالية المتبعة لدى الأمم المتحدة. بيد أن نشر الادعاءات الناجمة عن التحقيقات بشأن الموردين وتعميمها سيستدعي إنشاء آلية مناسبة لضمان معاملة هؤلاء الموردين ”وفق الأصول القانونية“ قبل نشر هذه المعلومات على العموم. ومن دون هذه الآلية ستعرض المنظمة نفسها لشكاوى يتقدم بها الموردون، ومن بينها اتهامات بالتشهير.

٥٤ - وفي هذا الشأن، يشير الأمين العام إلى أن البنك الدولي وضع عملية مدروسة على مرحلتين لتعليق التعامل مع الموردين واستبعادهم من العقود التي يمولها البنك، ثم حسّنها. وتشمل هذه العمليات تحقيقات مفصلة في نزاهة المورّد أو قدرته، واستعراضا للادعاءات ضد المورّدين المعنيين في محفل تتاح فيه لهؤلاء المورّدين فرصة الاستماع إلى وجهة نظرهم والدفاع عن أنفسهم.

٥٥ - وبالمقابل لا تتوفر لدى الأمم المتحدة آلية مماثلة في إطار نظامها المالي وقواعدها المالية الحالية أو السياسات والممارسات الخاصة بالمشتريات لدى المنظمة. ويحبذ الأمين العام إنشاء آليات مماثلة لتلك التي وضعها البنك الدولي، والتي تسمح بنشر أسماء المورّدين المشطوبة من قاعدة بيانات موردي الأمم المتحدة، ولكن بعد أن يكون المورّد المعني قد حظي بمعاملة روعيت فيها الأصول القانونية، بما في ذلك الحق في الدفاع عن نفسه ضد اقتراح الشطب والنشر، كما هي الحال وفقا لإجراءات البنك الدولي. لكن الأمين العام يشير أيضا إلى أن وضع مثل هذه الآليات سيتطلب تخصيص موارد كبيرة بإذن من الجمعية العامة، رهن أن توافق الجمعية العامة على التوصيات الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية بهذا الشأن.

جيم – الكشف عن الوضع المالي (الفقرة ٧٣)

٥٦ – في ما يتعلق بالفقرة ٧٣ الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ونظرا للسرية التي تحيط بالإقرارات المالية التي يقدمها الموظفون إلى مكتب الأخلاقيات بموجب برنامج الإقرار المالي الذي تحكمه نشرة الأمين العام ST/SGB/2006/6، لا ينبغي تيسير سبل الوصول إلى هذه المعلومات إلا إذا تمكنت هيئة التحقيق من إقناع الأمين العام، بالاستناد إلى معلومات محددة، بأن لديها من الأسباب المعقولة ما يدفعها إلى الاعتقاد بأنه قد يكون في الإقرار السري المقدم من الموظف معلومات تتصل بما تقوم به من تحقيقات.

٥٧ – وفي ما يتعلق بطلبات المعلومات المالية الإضافية أو التكميلية في إطار التحقيقات، قد يرغب مكتب خدمات الرقابة الداخلية النظر في استخدام مصطلح آخر غير ''الإقرار المالي'' لتجنب أي التباس محتمل، ولتزويد الموظف بتعريف واضح لمعايير هذا النوع من الطلبات والغرض منها، فضلا عن عدم ضلوع مكتب الأخلاقيات في هذا الإجراء.

١ – نطاق الكشف عن الحالة المالية في إطار التحقيقات

٥٨ – في ما يتعلق بنطاق الكشف عن الحالة المالية في إطار التحقيقات، اقترحت فرقة العمل توضيح قواعد الأمم المتحدة بحيث تلزم جميع الموظفين الذين يخضعون للتحقيق بتقديم إقرارات مالية إضافية أو استكمالية والمساعدة في عملية التحقق بناء على أمر من مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وفي هذا الشأن، يلاحظ الأمين العام أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يتمتع بسلطة كافية بموجب الأنظمة والقواعد السارية، تخوله طلب معلومات ووثائق مالية إضافية. بيد أن الأمين العام يشدد أيضا على أن هذه السلطة ترتبط بالتحقيق في إدعاءات محددة ضد الموظف. وفي هذه الحالة يجد مكتب خدمات الرقابة الداخلية نفسه في وضع يسمح له بطلب معلومات مالية تكميلية من الموظفين بقدر ما تدخل هذه الطلبات ضمن إطار التحقيق المحدد الذي يجريه مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٢ – مساءلة الموظفين

٥٩ – تنص الفقرة ٧٣ (ب) من التقرير على وجوب تعديل القواعد التي تحكم الإقرارات المالية بحيث يعتبر الإقرار الناقص أو غير الصحيح سببا وجيها في الظاهر لتوجيه الاتهام بسوء السلوك، وعلى أن يحيل مكتب الأخلاقيات هذه الحالات إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية للتحقيق فيها. وفي هذا الصدد، يشير الأمين العام إلى احتمال وجود حالات يبين فيها الاستعراض الأولي أن مواطن الإغفال و/أو عدم الدقة نجمت عن خطأ أو غلط بريء ارتكبه الموظف. وبالتالي يعود تقرير ما إذا كان التحقيق ضروريا في قضية ما أو إحالة المسألة

لاتخاذ إجراء تأديبي فيها، إلى مكتب الأخلاقيات الذي يتولى مسؤولية إدارة برنامج الإقرار المالي. ويتم ذلك لكل حالة على حده. ويحتفظ الأمين العام بصلاحية تقرير المسائل التي ينبغي إحالتها لاتخاذ إجراء تأديبي فيها وفقا لما تنص عليه القواعد الحالية.

٣ - التحقق من صحة المعلومات

٦٠ - ينبغي توضيح أن مكتب الأخلاقيات وضع إجراءات للتحقق من صحة الإقرارات المالية المقدمة في إطار برنامجه. وفي ما يتعلق بالتحقق من صحة المعلومات المقدمة إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار تحقيق ما، وفقا لما أشير إليه في الفقرة ٥٨ أعلاه، تعد الأنظمة والقواعد الحالية كافية كي يُطلب من الموظف مساعدة المكتب في عملية التحقق. بيد أن الأمين العام يؤكد من جديد أن السلطة التي تخول طلب الكشف عن مثل هذه المعلومات ترتبط بالتحقيق في إدعاءات محددة ضد الموظف. ويجد مكتب خدمات الرقابة الداخلية نفسه إذا في وضع يسمح له بطلب معلومات مالية من الموظفين بقدر ما تدخل هذه الطلبات ضمن إطار التحقيق المحدد الذي يجريه المكتب.

دال - إجراءات الاسترداد

٦١ - في ما يتعلق بمسألة الحد من المخاطر المالية التي تواجه المنظمة نتيجة لسلوك يقوم على الغش أو الفساد، التي أشير إليها في الفقرة ٧٤ من التقرير، والنظر في تطبيق أحكام المنشورات الإدارية التي أصدرتها المنظمة والتي تفرض المسؤولية المالية على الموظفين، نظر الأمين العام أيضا في اتخاذ إجراءات يتوخى منها استرداد الأموال من الأشخاص أو الكيانات التي سلكت مسلك غش وفساد أدى إلى خسائر مالية للمنظمة، بقدر ما يتوفر مسار للعمل بموجب قوانين السلطة القضائية ذات الاختصاص. فعلى سبيل المثال، اتخذ الأمين العام إجراء استباقيا بطلب استرداد مالي من السيد باهل، ورفع دعوى أمام محاكم المقاطعة الجنوبية من نيويورك يطلب فيها استرداد قيمة ما تكبدته المنظمة من خسارة مالية جراء سلوكه، بمقدار المبلغ المحدد في الدعوى المقدمة.

هاء - اتساق الإجراءات المتخذة ضد الموظفين

٦٢ - يشير مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الفقرتين ٧٥ و ٧٦ من التقرير يشير مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى أن الإدارة لم تلتزم الاتساق في استجابتها لتقارير فرقة العمل المعنية بالمشتريات. ولا يوافق الأمين العام على هذا التقييم، ويشير إلى أن كلا من تقارير فرقة العمل المعنية بالمشتريات التي أحيلت لاتخاذ إجراء بشأنها قد حظيت من الإدارة بنفس الدرجة من الدقة في التحليل، بما في ذلك النظر بتعمق في الأدلة المتاحة والقواعد السارية والعوامل

المشددة والمخففة. ويشير الأمين العام أيضا إلى أنه في ما يتعلق بالموظفين الستة الذين قدمت فرقة العمل بشأنهم استنتاجات سلبية (من أصل الموظفين الثمانية الذين اعتبروا في إجازة خاصة)، فإن الإدارة اتهمت الموظفين الستة بإساءة السلوك. وعلى نحو مماثل، وجهت الإدارة تهما مماثلة لجميع الموظفين الذين قدمت فرقة العمل استنتاجات سلبية بشأنهم في تقريريها عن بعثة الأمم المتحدة في الكونغو (PTF-R011/07) وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (PTF-R010/07). وما يزال عدد من هذه القضايا خاضعا للنظر الفعلي في مراحل مختلفة. وستواصل الإدارة معالجة القضايا باستخدام نفس المعايير.

واو – مراعاة الأصول القانونية

٦٣ – في ما يتعلق بمسألة مراعاة الأصول القانونية التي تتناولها الفقرات ٧٧ إلى ٧٩ من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، يوافق الأمين العام فرقة العمل في اعتقادها بأن على المنظمة كفالة إعلام جميع الموظفين إعلاما كاملا بحقوقهم من حيث مراعاة الأصول القانونية خلال التحقيق. وفي هذا الشأن، وإذ يأخذ الأمين العام علما بتعليقات مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلقة بحقوق مراعاة الأصول القانونية خلال تحقيقاته الإدارية الأولية، تجدر الإشارة إلى أن طبيعة هذه الحقوق كانت موضوع قرارات قضائية صدرت مؤخرا عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة. وتبعا لذلك، وتوخيا للوضوح في تحديد الطبيعة الدقيقة لحقوق الموظفين في مراعاة الأصول القانونية، التمست الإدارة التوجيه من المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، وهي تنتظر صدور حكم من المحكمة الإدارية بهذا الشأن.

سادسا – خطة استكمال عمل الفرقة

٦٤ – سوف يقدم تقرير منفصل للجمعية العامة كي تنظر فيه خلال دورتها الثانية والستين.